اقتراح قانون معجّل مكرّر

يرمي الى تعديل بعض الشروط الواجب توفرها لمنح الرسم المخفض عن السيارات السياحية المعدة للتأجير من العموم

مادة وحيدة :

يلغى نص المادة الاولى من المرسوم رقم 5125 تاريخ 1 / 10 / 2010، والمرسوم المصحح له رقم 6786 تاريخ 2011/11/3، والمبنيان على قانون منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي، ويستبدل بنص المادة السادسة من المرسوم رقم 4621 تاريخ 2001/1/8، اينما وجد.

نص المادة 6 من المرسوم 4621 تاريخ 2001/1/8 - (التي تم تعديلها بموجب المادة الاولى من المرسوم 5125 تاريخ 2010/10/1) :

في حال تغيير وجهة استعمال السيارات او انتقال ملكيتها الى طرف آخر لا يستفيد من احكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ضمن مهلة تقل عن خمس سنوات كاملة،.....الخ

نص المادة المقترح تعديلها: (المادة الاولى من المرسوم 5125 تاريخ 2010/10/1 التي عدلت المادة 6 من المرسوم 4621 تاريخ 2001/1/8)

في حال تغيير وجهة استعمال السيارة او انتقال ملكيتهاالى طرف آخر لا يستفيد من أحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ضمن مهلة تقل عن ثلاث سنوات كاملة،.....الخ

نص المادة بعد تعديلها:

في حال تغيير وجهة استعمال السيارات او انتقال ملكيتها الى طرف آخر لا يستفيد من احكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ضمن مهلة تقل عن خمس سنوات كاملة،.....الخ

(اي الغاء المرسوم 2010/5125 والعودة للعمل بالمرسوم 2001/4621 وما يليه الى ما قبل 2010/10/1 تاريخ تعديل المادة 6 منه)

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

فريد البستاني

الاسباب موجبة لقانون يرمي الى تعديل بعض الشروط الواجب توفرها لمنح الرسم المخفض عن السيارات السياحية المعدة للتأجير من العموم

دأب مجلس النواب على منح الحكومة سلطة التشريع في الحقل الجمركي، استناداً الى اسباب موجبة تتعلق بضرورة ان تكون السلطات المختصة مهيأة في كل وقت لاتخاذ الاجراءات الضرورية ووضعها فوراً موضع التنفيذ.

و لما كانت المادة 6 من المرسوم رقم 4621 تاريخ 2001/1/8 المتعلق بالشروط الواجب توفرها لمنح الرسم المخفض عن السيارات السياحية المعدة للتأجير من العموم، قد حددت مهلة خمس سنوات كاملة تستفيد خلالها الشركة المالكة من الرسم المخفض...، عادت لتخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات بموجب المرسوم رقم 5125 تاريخ 2010/10/1، و المبنيان اساساً على القوانين التي منحت الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي.

ولما كانت البلاد تمر بأزمة اقتصادية ومالية ضاغطة واستثنائية، أدت الى تراجع في الحركة التجارية، نتيجة للركود الاقتصادي الحاصل، مما يستوجب وضع بعض الحوافز المساعدة للتجار في سبيل تخطي هذه المرحلة.

ولما كان في ظل استقالة الحكومة التي اصبحت بوضع تصريف الاعمال، لم يعد من امكانية للقيام ببعض الاجراءات التشريعية المطلوبة لتدارك الواقع المذكور.

ولما كان من الضروري جداً وضع التشريعات اللازمة التي تحتاجها بعض القطاعات للحد من التدهور الاقتصادي الحاصل، ومنها القطاع السياحي الذي اعطيت له تخفيض في الرسوم الجمركية على السيارات السياحية التي تتعاطى تأجير السيارات من العموم وفقاً للشروط المحددة في المراسيم المنوه عنها .

لذلـــــــــــك،

اتقدم باقتراح القانون المرفق على امل مناقشته واقراره .

فريد البستاني

اقتراح قانون معجّل مكرّر

يرمي الى تعديل بعض الشروط الواجب توفرها لمنح الرسم المخفض عن السيارات السياحية المعدة للتأجير من العموم

مادة وحيدة :

يلغى نص المادة الاولى من المرسوم رقم 5125 تاريخ 1 / 10 / 2010، والمرسوم المصحح له رقم 6786 تاريخ 2011/11/3، والمبنيان على قانون منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي، ويستبدل بنص المادة السادسة من المرسوم رقم 4621 تاريخ 2001/1/8، اينما وجد.

نص المادة 6 من المرسوم 4621 تاريخ 2001/1/8 - (التي تم تعديلها بموجب المادة الاولى من المرسوم 5125 تاريخ 2010/10/1) :

في حال تغيير وجهة استعمال السيارات او انتقال ملكيتها الى طرف آخر لا يستفيد من احكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ضمن مهلة تقل عن خمس سنوات كاملة،.....الخ

نص المادة المقترح تعديلها: (المادة الاولى من المرسوم 5125 تاريخ 2010/10/1 التي عدلت المادة 6 من المرسوم 4621 تاريخ 2001/1/8)

في حال تغيير وجهة استعمال السيارة او انتقال ملكيتهاالى طرف آخر لا يستفيد من أحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ضمن مهلة تقل عن ثلاث سنوات كاملة،.....الخ

نص المادة بعد تعديلها:

في حال تغيير وجهة استعمال السيارات او انتقال ملكيتها الى طرف آخر لا يستفيد من احكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ضمن مهلة تقل عن خمس سنوات كاملة،.....الخ

(اي الغاء المرسوم 2010/5125 والعودة للعمل بالمرسوم 2001/4621 وما يليه الى ما قبل 2010/10/1 تاريخ تعديل المادة 6 منه)

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

فريد البستاني

الاسباب موجبة لقانون يرمي الى تعديل بعض الشروط الواجب توفرها لمنح الرسم المخفض عن السيارات السياحية المعدة للتأجير من العموم

دأب مجلس النواب على منح الحكومة سلطة التشريع في الحقل الجمركي، استناداً الى اسباب موجبة تتعلق بضرورة ان تكون السلطات المختصة مهيأة في كل وقت لاتخاذ الاجراءات الضرورية ووضعها فوراً موضع التنفيذ.

و لما كانت المادة 6 من المرسوم رقم 4621 تاريخ 2001/1/8 المتعلق بالشروط الواجب توفرها لمنح الرسم المخفض عن السيارات السياحية المعدة للتأجير من العموم، قد حددت مهلة خمس سنوات كاملة تستفيد خلالها الشركة المالكة من الرسم المخفض...، عادت لتخفض هذه المدة الى ثلاث سنوات بموجب المرسوم رقم 5125 تاريخ 2010/10/1، و المبنيان اساساً على القوانين التي منحت الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي.

ولما كانت البلاد تمر بأزمة اقتصادية ومالية ضاغطة واستثنائية، أدت الى تراجع في الحركة التجارية، نتيجة للركود الاقتصادي الحاصل، مما يستوجب وضع بعض الحوافز المساعدة للتجار في سبيل تخطي هذه المرحلة.

ولما كان في ظل استقالة الحكومة التي اصبحت بوضع تصريف الاعمال، لم يعد من امكانية للقيام ببعض الاجراءات التشريعية المطلوبة لتدارك الواقع المذكور.

ولما كان من الضروري جداً وضع التشريعات اللازمة التي تحتاجها بعض القطاعات للحد من التدهور الاقتصادي الحاصل، ومنها القطاع السياحي الذي اعطيت له تخفيض في الرسوم الجمركية على السيارات السياحية التي تتعاطى تأجير السيارات من العموم وفقاً للشروط المحددة في المراسيم المنوه عنها .

لذلـــــــــــك،

اتقدم باقتراح القانون المرفق على امل مناقشته واقراره .